

القانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة التأمينات

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-238 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما تم تغييره وتتميمه خصوصاً بالقانون رقم 59-13 (التأمين التكافلي)

الجريدة الرسمية : الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 7 نوفمبر 2002

المجالات المعنية : القانون المدني، قانون الأعمال، القانون التجاري والتحصيل

تنظم مدونة التأمينات عقد التأمين (إبرامه، التصريح بالخطر، أداء الأقساط، الحادث، التقادم)، والتأمينات الإجبارية (العربات ذات محرك، الصيد، البناء)، ومقاولات التأمين والوسطاء. ويكملها القانون 59-13 المتعلق بالتأمين التكافلي وتراقبها هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

عقد التأمين

- يثبت العقد بوثيقة مكتوبة، ويجب على المؤمن له التصريح الدقيق بالخطر وبتفاقمه.
- عند وقوع الحادث يصرح المؤمن له به داخل الأجل المحدد في العقد، والذي لا يمكن أن يقل عن خمسة أيام.
- تتقادم الدعاوى الناشئة عن العقد بمرور سنتين من الواقعة التي تولدت عنها (المادة 36).

التأمينات الإجبارية

- يجب أن تغطي كل عربة برية ذات محرك بتأمين المسؤولية المدنية (المادة 120)، ويعاقب جنائياً على انعدام التأمين.
- يعوض صندوق ضمان حوادث السير الضحايا عندما يكون المتسبب مجهولاً أو غير مؤمن.
- يخضع تعويض ضحايا حوادث السير لجدول ظهير 2 أكتوبر 1984.

مواد أساسية

المادة 36

تتقادم جميع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بمرور سنتين ابتداء من الواقعة التي تولدت عنها.

المادة 120

يجب على كل شخص ذاتي أو معنوي قد تترتب مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالغير من جراء عربة برية ذات محرك أن يكون مغطى بعقد للتأمين.

نقاط يقظة المحامي

- تقادم السنتين قصير: اقطعه برسالة مضمونة أو بدعوى قضائية.
- التصريح الكاذب العمدي بالخطر يبطل العقد، والإغفال غير العمدي يخفض التعويض.
- يجب أن تكتب استثناءات الضمان بحروف بارزة جداً حتى يمكن الاحتجاج بها.

بطاقة من إعداد الأستاذ معاذ لحفاية، محامٍ بهيئة الرباط. 69 زنقة تانسيفت، الشقة 6، أكدال، الرباط 10090، المغرب · 507367-808 212+ ·

cabinetlahfaia@gmail.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.